



الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1041

السنة 45

28 فبراير 2003

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

- 14 يناير 2003 قانون رقم 002-2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء منظمة المرة العربية والمعتمدة بالقرار رقم 6126 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2001 عن مجلس جامعة الدول العربية. 137
- 14 يناير 2003 قانون رقم 003-2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعروضة للتوقيع في نيويورك بتاريخ 10 يناير 2000. 137

- 14 قانون رقم 2003-004 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على ليروتوكول التوقيع يوم 24 فبراير 1988 لمنع أمناء الملف الغير مشروعة في المعابر المستخدمة للتطير ان المدني الدولية المكمل الانتقائية ضد
- 137 أمن الطيران المدني التوقيع يوم 23 سبتمبر 1971
- 137 قانون رقم 2003-006 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على عقدين لتتاسم الانتاج النقلي.
- 137 بين الجمهورية الإسلامية الجزائرية والشركتين الاماراتيتين بالحصا للتجارة والتنمية ذ م و وليفت دزوروس.
- 138 قانون رقم 2003-007 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على ثلاث ملحقات لتعود تتاسم الانتاج النقلي
- 138 بين الجمهورية الإسلامية الجزائرية والشركة البريطانية دان بتر وليوم ذات المسؤولية المحدودة.
- 138 قانون رقم 2003-008 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على ثلاث ملحقات لتعود تتاسم الانتاج النقلي
- 138 بين الجمهورية الإسلامية الجزائرية ومجموعة من الشركات النقلية.
- 19 قانون رقم 2003-010 يسمح بالصادقة على اتفاقية العرض المؤقتة بتاريخ 25 أكتوبر 2002 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الجزائرية والصدوق المدولي للتنمية الزراعية والمخصصة لتعويل مشروع تحسين الزراعة الفيجية في مقبلة. البرحلة الثانية.
- 138 تحسين الزراعة الفيجية في مقبلة. البرحلة الثانية.
- 20 قانون رقم 2003-11 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على إنشاء هيئة للتنمية المستقبلية في الساحل
- 139 المروضة للتوقيع بتاريخ 5 يونيو 2001.
- 21 قانون تأهيل رقم 2003-12 يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور. بالصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرص الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الجزائرية ومعيد القروض الرسمية للمملكة
- 139 المتعلق بتعويل مشروع تأمين المنتجات البترولية.
- 21 قانون تأهيل رقم 2003-13 يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور. بالصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرص الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الجزائرية والصدوق الأوبك للتنمية الدولية المتعلق
- 139 بتعويل مشروع بناء طريق-بوكي.
- 21 قانون تأهيل رقم 2003-14 يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور. بالصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرص الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الجزائرية الإسلامية الجزائرية والصدوق الخاص بتنجيريا ممشلا بينك
- 140 الإفريقي للتنمية والمتعلق بتعويل مشروع بناء طريق رومو-بوكي.
- 21 قانون تأهيل رقم 2003-15 يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور. بالصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرص الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الجزائرية والصدوق الإفريقي للتنمية والمتعلق
- 140 بتعويل مشروع بناء طريق رومو-بوكي.
- 21 القانون رقم 2003-16 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على معاهد الحظر الشامل للتجارب النووية
- 140 المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 سبتمبر 1996(قرار 50/245).
- 21 القانون رقم 2003-17 يلغى وحل محل القانون رقم 2000-027 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 القاضي بتמיד عقد البر تالنج الأول البرم بين حكومة الجمهورية الإسلامية الجزائرية والشركة الوطنية للتنمية
- 141 الر بيلية (صونانير).

القانون رقم 2003-18 يقضي بتعديل بعض ترتيبات القانون رقم 2000-36 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2000 القاضي بالمصادقة على عقد لبرنامج بين الدولة الموريتانية والمؤسسة الوطنية لحيانة الطرق (م و ص ط)	21 يناير 2001	141
قانون رقم 2003-19 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالتقابل المعروضة للتوقيع بتاريخ 12 يناير 1998 في نيويورك.	22 يناير 2003	141
قانون رقم 2003-20 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على ابر وتوكل التعاون في مجال النقل البري بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية مالي الموقع بتاريخ 29 إبريل 1987 في باماكو.	22 يناير 2003	142
قانون رقم 2003-22 يسمح بالمصادقة على الإتفاق الموقع بتاريخ 13 يونيو 2000 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة المملكة المغربية والمتعلق بتشجيع وحماية الاستثمارات بين البلدين.	22 يناير 2003	142

2 مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 010-2003 القاضي بمنح استثنائي لمداية الشرف.	13 يناير 2003	142
---	---------------	-----

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2003-0011 يقضي بتوقيف ضباط من الجيش الوطني في رتبة أعلى.	16 يناير 2003	142
--	---------------	-----

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2003-009 يقضي بتعيين (04) ضباط من الحرس الوطني إلى رتب أعلى.	13 يناير 2003	143
--	---------------	-----

وزارة المالية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2003-001 يقضي بمنح قطعة أرضية في نواكشوط منحاً مؤقتاً.	13 يناير 2003	143
--	---------------	-----

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2003-004 المعدل للمادة الأولى من المرسوم رقم 2002/15 الصادر بتاريخ 20 مارس 2002	14 يناير 2003	143
---	---------------	-----

لتفويض سميت رئيس وعضو مجلس إدارة صندوق الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد (م م ب و ص). 4-4-01

وزارة المعادن و السماعات

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2003-002 يعدل ويكمل المرسوم رقم 96 067 بتاريخ 9 أكتوبر 1996 المعدل لبعض ترتيبات	14 يناير 2003	144
---	---------------	-----

المرسوم رقم 850 121 بتاريخ 9 يونيو 1980 المحدد للرسوم والإتاوات المعدنية.	144	144
---	-----	-----

28 يناير 2003	مرسوم رقم 2003-005 يقضي بفسخ الرخصة رقم 81. الممنوحة لصالح شركة ديا مت منرالز فريكا المحدودة. للبحث عن الماس في منطقة أمجيبير (ولاية آدرار).	145
نصوص مختلفة:		
31 ديسمبر 2002	مرسوم رقم 2002-085 يقضي بتخفيض مساحة الرخصة رقم 141 الممنوحة للبحث عن الماس في منطقة بير عمران (ولاية تير زمور) لصالح شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة.	145
31 ديسمبر 2002	مرسوم رقم 2002-086 يقضي بفسخ الرخصة رقم 93. الممنوحة لصالح شركة أشتون وست أفريكا بروبرتي المحدودة. للبحث عن الماس في منطقة شنقيط (ولاية آدرار).	146
31 ديسمبر 2002	مرسوم رقم 2002-87 يقضي بمنح رخصة رقم 198 للبحث عن الماس في منطقة شار الشمالية بولاية تيرس زمور لصالح ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة.	146
31 ديسمبر 2002	مرسوم رقم 2002-088 يقضي بتخفيض مساحة الرخصة رقم 62 الممنوحة للبحث عن الماس في منطقة تنومر (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة.	147
وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي		
نصوص مختلفة:		
14 يناير 2003	مرسوم رقم 2003-003 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية.	148

* 3 _ إشارات

4 _ إعلانات

قانون رقم 2003-004 صادر بتاريخ 14 يناير 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على لبريتوكول الموقع بمو نتريال يوم 24 فبراير 1988 لتقمع أعمال العنف الغير مشروعة في المطارات المستخدمة للطيران المدني الدولي. المكمل لاتفاقية ضد أمن الطيران المدني الموقعة بمو نتريال يوم 23 سبتمبر 1971.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على لبريتوكول الموقع بمو نتريال يوم 24 فبراير 1988 لتقمع أعمال العنف الغير مشروعة في المطارات المستخدمة للطيران المدني الموقعة بمو نتريال يوم 23 سبتمبر 1971.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستمجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد طانغ

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 2003-006 صادر بتاريخ 16 يناير 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على عقدين لتقاسم الإنتاج النفطي بين الجمهورية الإسلامية لوريتانية والإنترجانفطي بين الجمهورية الإسلامية لوريتانية والشركتين الإماراتيتين بالحصا للتجارة والتنمية ذ م م وليناك رزورس.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على عقدين لتقاسم الإنتاج النفطي بين الجمهورية الإسلامية لوريتانية والشركتين الإماراتيتين بالحصا للتجارة والتنمية ذ م م وليناك رزورس.

قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2003-002 صادر بتاريخ 14 يناير 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء منظمة بتاريخ 10 سبتمبر 2001 عن مجلس جامعة الدول العربية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الإتفاقية المتضمنة إنشاء منظمة المرأة العربية والمتمسدة بالقرار رقم 6126 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2001 عن مجلس جامعة الدول العربية.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستمجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد طانغ

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 2003-003 الصادر بتاريخ 14 يناير 2003

يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لتقمع تمويل الإرهاب المروضة للتوقيع في نيويورك بتاريخ 10 يناير 2000.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الإتفاقية الدولية لتقمع تمويل الإرهاب المروضة للتوقيع في نيويورك بتاريخ 10 يناير 2000.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستمجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد طانغ

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد لطان

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 007-2003 صادر بتاريخ 16 يناير 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على ثلاث ملحقات لعقود تقاسم الإنتاج النفطي بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة البريطانية دانا بتر وليوم ذات المسؤولية المحدودة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على ثلاث ملحقات لعقود تقاسم الإنتاج النفطي بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة البريطانية دانا بتر وليوم ذات المسؤولية المحدودة.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد لطان

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 008-2003 صادر بتاريخ 16 يناير 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على ثلاث ملحقات لعقود تقاسم الإنتاج النفطي بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومجموعة من الشركات النفطية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على ثلاث ملحقات لعقود تقاسم الإنتاج النفطي بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومجموعة من الشركات النفطية.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد لطان

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 010-2003 صادر بتاريخ 19 يناير 2003 يسمح بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 أكتوبر 2002 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمخصصة لتمويل مشروع تحسين الزراعة الفيزيائية في مقامة. المرحلة الثانية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 أكتوبر 2002 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بمبلغ سبعة ملايين وستمائة ألف (7 600 000) وحدة من حقوق السحب الخاصة. والمتعلقة مشروع تحسين الزراعة الفيزيائية في مقامة. المرحلة لثانية.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد لطان

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده. طبقا للمادة الأولى أعلاه. أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 30 يونيو 2003.

المادة لثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد لطان
الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون تأهيل رقم 2003-13 صادر بتاريخ 21 يناير 2003 يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور. بالصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية المتعلق بتمويل مشروع بناء طريق-بوكي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو-يونيو 2003 بالصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بمبلغ أربعة ملايين وثلاث مائة ألف (4 300 000) دولار أمريكي و المتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو-بوكي

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده. طبقا للمادة الأولى أعلاه. أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 30 يونيو 2003.

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد لطان
الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 2003-11 الصادر بتاريخ 20 يناير 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على إنشاء هيئة التنمية المستديمة في الساحل المعروضة للتوقيع بتاريخ 5 يوليو 2001.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح بالصادقة على إنشاء هيئة التنمية المستديمة في الساحل المعروضة للتوقيع بتاريخ 5 يوليو 2001.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانون للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد لطان
الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون تأهيل رقم 2003-12 صادر بتاريخ 21 يناير 2003 يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور. بالصادقة بأمر قانوني على إتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ولمعهد القروض الرسمية للمملكة الإسبانية المتعلق بتمويل مشروع تأمين المنتجات البترولية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو-يونيو 2003 بالصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ولمعهد القروض الرسمية للمملكة الإسبانية بمبلغ سبعة ملايين ومائة وواحد وأربعون ألف وواحد وعشرين (7 141 021) دولار أمريكي والمتعلق بتمويل مشروع تأمين المنتجات البترولية.

المادة الأولى: يسمح للحكومة وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو-يونيو 2003 بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية بمبلغ ثمانية ملايين ومائة وعشرين ألف (8 120 000) والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو-بوكي.

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده. طبقا للمادة الأولى أعلاه. أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 30 يونيو 2003.
المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد لطان

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 2003-16 صادر بتاريخ 21 يناير 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على معاهد الحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 سبتمبر 1996 (قرار 245/50).
بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على معاهد الحظر الشامل للتجارب النووية من طرف جمعية الأمم المتحدة بتاريخ 10 سبتمبر 1996.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد لطان

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون تأهيل رقم 2003-14 صادر بتاريخ 21 يناير 2003 يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور. بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الخاص بنيجيريا ممثلا بالبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو-بوكي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو-يونيو 2003 بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الخاص بنيجيريا ممثلا بالبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ ستة ملايين (6 000 000) وحدة حسابية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو-بوكي.

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده، طبقا للمادة الأولى أعلاه. أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 30 يونيو 2003.
المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد لطان

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون تأهيل رقم 2003-15 صادر بتاريخ 21 يناير 2003 يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور. بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو-بوكي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

كشلي: " عقد البرنامج يتم وضعه لمدة ثلاث سنوات تنفيذي يوم 31 ديسمبر 2003" الباقى بدون تغيير.

المادة 2: تعمل المادة 45 من عقد البرنامج المصادق عليه في القانون رقم 2000-36 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2000 كصالي

- "بدلا من مدير الأشغال العمومية. اقرأ رئيس مصلحة الطرق بمديرية الأشغال العمومية.

-بدلا من مدير البرانية. اقرأ المدير المساعد لليمبرانية.

-بدلا من مدير البرجة والدرسات. اقرأ المدير المساعد لبرجة الدراسات "الباقى بدون تغيير.

المادة 3: تلتى كافة الأحكام السابقة الخالفة.

المادة 4: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستمجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

مهاوية ولد سيد أحمد طانج

الوزير الأول

الشيخ المافية ولد محمد خونا

قانون رقم 2003-19 صادر بتاريخ 22 يناير 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الإئتمانية الدولية لتلقي الهجمات الإرهابية بالتقابل المروضة للتوقيع بتاريخ 12 يناير 1998 في نيويورك.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ:

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الإئتمانية الدولية لتلقي الهجمات الإرهابية بالتقابل المروضة للتوقيع بتاريخ 12 يناير 1998 في نيويورك.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستمجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

مهاوية ولد سيد أحمد طانج

الوزير الأول

الشيخ المافية ولد محمد خونا

قانون رقم 2003-17 صادر بتاريخ 21 يناير 2003 يلغي ويحل محل القانون رقم 027-2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 الثاني بتمديد عقد البرنامج الأول المبرم بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للتنمية الريفيية (صونابو).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تعدد فترة عقد البرنامج الأول والوفى بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للتنمية الريفيية (صونابو) والعادق عليه بمقتضى القانون رقم 027-2000.

المادة 2: يسمح التمديد نافذ اعتبار من فاتح يناير 2003 ويتبقى بتاريخ 31 ديسمبر 2005.

المادة 3: تلتى كافة الأحكام السابقة الخالفة لهذا القانون خاصة القانون رقم 027-2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000.

المادة 4: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستمجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

مهاوية ولد سيد أحمد طانج

الوزير الأول

الشيخ المافية ولد محمد خونا

قانون رقم 2003-18 صادر بتاريخ 21 يناير 2003 يلغى بتمديد بعض ترتيبات القانون رقم 2000-36 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2000 الثاني بالمصادقة على عقد البرنامج بين الدولة الموريتانية والؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (م و ص ط)

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تعمل المادة 3 من عقد البرنامج المصادق عليه في القانون رقم 2000-36 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2000

2_ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 010-2003 صادر بتاريخ 13 يناير 2003

القاضي بمنح استثنائي لمداوية الشرف.

المادة الأولى: تمنح مداوية الشرف من الدرجة الأولى للسيد

سولانج دروس الكاتبة والمترجمة بسفارة موريتانيا في

برلين.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0011-2003 الصادر بتاريخ 16 يناير 2003

يقضي بتعيين بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى: يرقى الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم

الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبار من فاتح يناير 2003 م

طبقاً للتوضيحات التالية:

I الفصيلة البرية.

إلى رتبة عقيد:

المقدم:

5/1 المختار ولد محمد محمود 77222

إلى رتبة مقدم:

الرواد:

14/1 الشيخ ولد عبد الله 79866

14/2 محمد ولد أيدة 81392

14/3 ممادي ولد أعبيدي 80912

إلى رتبة رائد:

النقيب:

22/1 محمد عبد الله ولد حرمة 84373

22/2 محمد ولد دمة 80907

قانون رقم 20-2003 صادر بتاريخ 22 يناير 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على ابر وتوكل التعاون في مجال النقل البري بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية مالي الموقع بتاريخ 29 إبريل 1987 في باماكو.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على ابر وتوكل التعاون في مجال النقل البري بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية مالي الموقع بتاريخ 29

إبريل 1987 في باماكو.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال

وينفذ باعتباره قانوناً للدولة. رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد طانغ

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 22-2003 الصادر بتاريخ 22 يناير 2003 يسمح

بالمصادقة على الإتفاق الموقع بتاريخ 13 يونيو 2000 في

نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وحكومة المملكة المغربية والمتعلق بتشجيع وحماية

الإستثمارات بين البلدين.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على

الإتفاق الموقع بتاريخ 13 يونيو 2000 في نواكشوط بين

حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة المملكة

المغربية والمتعلق بتشجيع وحماية الإستثمارات بين البلدين.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال

وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

المادة الأولى: يعين في رتبة أعلى الضباط الواردة أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الاستدلالي في الجدول التالي وذلك اعتبار من 31 ديسمبر 2002 في رتبة نقيب.

الملازم أول حمود ولد باب الرقم الاستدلال 6472
الملازم أول اشريف ولد الحسن الرقم الاستدلال 5718
في رتبة ملازم أول.

الملازم اللاب ولد أفضل الرقم الاستدلال 7225
الملازم عبد الفتاح ولد سيد أمين الرقم الاستدلال 7228
المادة (2): سينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 001-2003 صادر بتاريخ 13 يناير 2003 يقضي بمنح قطع أرضية في نواكشوط منحا مؤقتا.

المادة الأولى: تمنح للسيد محمد ماء العنين بن أحمد القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة في منطقة المرفأ بنواكشوط البالغة مساحتها 3 000 م² طبقا للمخطط المرفق.

المادة الثانية: تخصص القطعة لبناء مصنع لتغليف الغاز بكافة أنواعه.

المادة الثالثة: يتم هذا المنح مقابل : مليون وخمسمائة وثلاثة آلاف ومائة أوقية (1 503 100 أوقية) تمثل ثمن القطعة وتكاليف السياج وحقوق الطابع القابلة للتسديد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من توقيع هذا الرسوم

المادة الرابعة: يمكن للسيد محمد ماء العنين بن أحمد بعد إحياء القطعة الأرضية إحياء كاملا طبقا للمادة 2 من هذا الرسوم. الحصول على المنح النهائي لها عند طلبه.

المادة الخامسة: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

22/4 الحسن ولد المختار 81606
22/4 سيداتنا ولد محمد المهدي 801000
22/5 لمرابط ولد محمد عبد الرحمن 86167
22/6 السيد ولد العسري. 83437
إلى رتبة نقيب:
الملازمون الأوائل:
38/1 محمد عبد الله ولد بيب 801192
38/2 الحسن ولد دمبا 801070
38/3 شمام ولد محمدين 84369
38/4 محمدمو ولد عبد الرحمن 90740
38/5 المصطفى ولد الشيبان 89721
38/6 محمد ولد محمد الأمين 89734
38/7 أحمد سالم ولد محمد 90749
إلى رتبة ملازم أول:
اللازمون:

17/1 الحسن ولد محمدين ولد الرياني 98692
17/2 صو موسى 98690
17/3 أحمد بزييد ولد النك 98694
17/4 أحمد سالم ولد محمد عبد الرحمن 97626
II الفصيلة البحرية:

إلى رتبة مقدم:

الرائد البحري:

14/4 الشيخ ولد أحمد 74860

إلى رتبة نقيب بحري:

الملازم الأول البحري:

38/8 الشيخ ولد حمود 86474

المادة (2): يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 009-2003 صادر بتاريخ 13 يناير 2003 يقضي بترقية بتعيين أربعة (4) ضباط في الحرس الوطني في رتبة أعلى

-التحديد	800 000 أوقية
-التحويل	800 000 أوقية

بالنسبة لرخصة الاستغلال:

-المنح	2 500 000 أوقية
-التحديد	2 500 000 أوقية
-التحويل	2 500 000 أوقية
بالنسبة لترخيص في الأستغلال المعدني الصغير:	
- المنح	1 000 000 أوقية
-التحديد	1 000 000 أوقية
-التحويل	1 000 000 أوقية

بالنسبة للترخيص في مقلع ذي حجم كبير 1 500 000 أوقية.

يتم تسديد الرسوم الواردة في هذه المادة طبقا لترتيبات المادة 7 من المرسوم رقم 160 99 بتاريخ 30 ديسمبر 1999 المتعلقة بالامتيازات المعدنية.

المادة 2 الجديدة:

يحدد مبلغ الإتاوات المساحية السنوية بمائتين وخمسين أوقية لكلوا متر المربع (250/ كم²) في الفترة الأولى من صلاحية الرخصة المعدنية. ويصبح هذا المبلغ 500/ كم² و 1000/ كم² على التوالي خلال فترة صلاحية الرخصة الثانية والثالثة.

ويحدد مبلغ الإتاوات المساحية السنوية. بالنسبة الاستغلالية ب 25000 أوقية /كم².

يتم تسديد الإتاوات المساحية السنوية المذكورة في الفقرة 1 و2 أعلاه طبقا لترتيبات المرسوم المتعلق بالامتيازات المعدنية. كما يتم تسديد هذه الإتاوات لاحقا في أجل أقصاه تاريخ ذكرى منح الامتياز المعدني أو تجديده وفي حالة عدم تسديد الإتاوات المشار إليها أعلاه تطبق ترتيبات المادة 39 من المرسوم رقم 160.99 بتاريخ 1999/12/30 المتعلق بالامتيازات المعدنية.

المادة 3 الجديدة(محل المادة 5):

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 004-2003 صادر بتاريخ 14 يناير 2003 المعدل للمادة الأولى من المرسوم رقم 2002/15 الصادر بتاريخ 20 مارس 2002 المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد.(م ب م ص).

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة الأولى من المرسوم 02//15 الصادر بتاريخ 20 مارس 2002 المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد وذلك على النحو التالي:

الرئيس: وان سادا ما مانو. الكاتب العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري:

العضو: محمد عبد الرحمن الهادي ولد السيد. مدير المديونية الخارجية. ممثلا لوزارة المالية:

<<البقية بدون تغيير>>

المادة 2: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 002-2003 الصادر بتاريخ 13 يناير 2003 يعدل ويكمل المرسوم رقم 067.96 بتاريخ 9 أكتوبر 1996 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 121.80 بتاريخ 9 يونيو 1980 المحدد للرسوم والإتاوات المعدنية.

المادة الأولى: تم تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم 067 96 بتاريخ 9 أكتوبر 1996 المتعلق بالرسوم والإتاوات المعدنية كما يلي.

المادة لأول الجديدة: تحدد الرسوم الجزائية. الواردة في المادة 86 من القانون رقم 013 99 بتاريخ 20 يناير 2002 المتضمن للاتفاقية المعدنية النموذجية. كما يلي:

بالنسبة لرخصة البحث:

-المنح	800 000 أوقية
--------	---------------

مرسوم رقم 2002-086 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2003 يقضي بفسخ الرخصة رقم 93، الممنوحة لصالح شركة أشتون وست أفريقيا بروبوتري المحدودة، للبحث عن الماس في منطقة شنقيط (ولاية آدرار).

المادة الأولى: يتم فسخ الرخصة رقم 93 للبحث عن الماس، الممنوحة بموجب المرسوم رقم 037 99 الصادر بتاريخ 13 إبريل 1999 والمجددة بموجب المرسوم رقم 022-2001 الصادر بتاريخ 3 إبريل 2001، لصالح شركة أشتون وست أفريقيا بروبور تسي المحدودة التي مقرها في 21 شارع وينيارد، بيلمونت أستراليا، ابتداء من تاريخ الإشعار بهذا المرسوم.

المادة (2): تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسومين رقم 037 99 و 022 2001 المتعلقين على التوالي بمنح وتجديد هذه الرخصة لصالح شركة أشتون وست أفريقيا بروبوتري المحدودة.
المادة (3): يكلف وزير الصناعة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2002-87 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2003 يقضي بمنح رخصة رقم 198 للبحث عن الماس في منطقة شار الشمالية بولاية تيرس زهور لصالح ركس دايموند ماينيك كور بوريشن المحدودة.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 198، للبحث عن الماس، لصالح ركس دايموند ماينيك كوريشن المحدودة التي مقرها في 56، تامبرانص ستريت، اسويت 700 تور وونتو، ونناريو 3V 5

MSH، كندا لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلّم هذا المرسوم تخول هذه الرخصة- الواقعة في منطقة شار الشمالية (ولاية تيرس زهور)- حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة (2): يحد محيط هذه، الرخصة، التي تساوي مساحتها

المادة (2): يحدد محيط الجزء المخصص، التي تساوي مساحته 8.083 كم 2، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
ت 1	29	453 000	2591000
ت 2	29	551 000	2591000
ت 3	29	551 000	2.515000
ت 4	29	480000	2.515000
ت 5	29	480000	2488000
ت 6	29	454000	2488000
ت 7	29	454000	2582000
ت 8	29	453000	2582000

المادة (3): فور توقيع رسالة استلام هذا المرسوم، فإن مساحة الرخصة 141 البالغة أصلا 10000 كم2 تصبح بعد التخفيض 1 917 كم2 ويحد محيط المساحة المترتبة على هذا التخفيض بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	551 000	2 515 000
2	29	551 000	2 488 000
3	29	480 000	2 488 000
4	29	480 000	2 515 000

المادة (4): يجب على شركة ركس، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمادة 31 ممن الإتفاقية المعدنية النموذجية، الرسم الجزائي بقيمة ثمان مائة ألف (800 000) أوقية في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة (5): يكلف وزير الصناعة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2002-088 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2003 يقضي بتخفيض مساحة رخصة رقم 62 الممنوحة للبحث عن الماس في منطقة تنومر (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة ركس دايموند مايننيك كوربوريشن المحدودة.

المادة الأولى: يتم تخفيض مساحة الرخصة، رقم 62 للبحث عن الماس، الممنوحة بموجب المرسوم رقم 98 014 الصادر بتاريخ 15 مارس 1998 والمجددة بالمرسوم رقم 076 2000 الصادر بتاريخ 3 يوليو 2000 لشركة ركس دايموند مايننيك كوربوريشن المحدودة التي مقرها في 56، تامبرانص ستريت، اسويت 700 تور ونتسو، اونتاريو V5 M 5H 3 كند.

المادة (2): يحد محيط الجزء المخصص، التي تساوي مساحته 4 891 كم²، بالنقطة

1. ت. 2. ت. 3. ت. 4. ت. 5. ت. 6. ت. 7. ت. 8. ت. 9. ت. 10. ت. 11. ت. 12. ت. 13. ت. 14. ت. 15. ت. 16. ت. 17. ت. 18. ت. 19. ت. 20 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
ت 1	29	383 000	2 591 000
ت 2	29	453 000	2 591 000
ت 3	29	453 000	2 582 000
ت 4	29	454 000	2 582 000
ت 5	29	454 000	2 488 000
ت 6	29	425 000	2 488 000
ت 7	29	425 000	2 498 000
ت 8	29	422 000	2 498 000
ت 9	29	422 000	2 517 000
ت 10	29	417 000	2 517 000
ت 11	29	417 000	2 531 000
ت 12	29	407 000	2 531 000
ت 13	29	407 000	2 546 000
ت 14	29	399 000	2 546 000
ت 15	29	399 000	2 562 000
ت 16	29	394 000	22 562 000

694 كم² بالنقاط 1. 2. 3. 4. 5. 6 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	707 000	2 435 000
2	28	760 000	2 435 000
3	28	760 000	2 422 000
4	28	712 000	2 422 000
5	28	712 000	2 421 000
6	28	707 000	2 421 000

المادة (3): ولإنجاز برنامجنا تلتزم ركس دايموند مايننيك كوربوريشن المحدودة، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة ألف (100 000) دولارا أمريكي أي ما يعادل حوالي سبعة وعشرين مليون وسبعمائة وخمسين ألف (27 750 000) أوقية يجب أن تعد ركس دايموند مايننيك كوربوريشن المحدودة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة (4): يجب على ركس دايموند نند مايننيك كوربوريشن المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمادتين 31 و32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800 000) أوقية والإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 251 أوقية / كم² أي ما يساوي مائة وثلاثة وسبعين ألف وخمسمائة 173 500 أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزانة العمومية..

المادة (5): يجب على ركس دايموند كوربوريشن المحدودة في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار أن، تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة (6): يكلف وزير الصناعة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة (4): يجب على شركة ركس. فور الإشعار بهذا المرسوم. ان تسدد. طبقا للمادة 31 من الإتفاقية المعدنية النموذجية. الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة (5): يكلف وزير الصناعة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003-003 صادر بتاريخ 13 يناير 2003 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماهم رئيسا وأعضاء لمجلس إدارة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية لمدة ثلاث سنوات وذلك على النحو التالي:

الرئيس:

السيد محمد الأمين ولد يحيى الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

الأعضاء:

السيد/ يحيى ولد امخيطرات المفتش العام للمالية. ممثلا لوزارة المالية.

السيد/ محمد ولد سيد إبراهيم المدير المساعد لإدارة تشجيع الاستثمارات الخاصة. ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.

السيد/ يحيى ولد محمدين ولد عالي مستشار فني. ممثلا لوزارة التهذيب الوطني

السيد/ لمرايط ولد حمديت مستشار لقانوني. ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

السيد/ محبوب ولد بيه مدير الثقافة. ممثلا لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي.

ت 17	29	394 000	2 572 000
ت 18	219	388 000	2 572 000
ت 19	29	388 000	2 582 000
ت 20	29	383 000	2 582 000

المادة (3): فور توقيع رسالة استلام هذا المرسوم. فإن مساحة الرخصة 62 البالغة أصلا 10 000 كم2 تصبح بعد التخفيض 5 109 كم2 ويحد محيط

المرتبة على هذا الخفيض بالنقاط

16. 15. 14. 13. 12. 11. 10. 9. 8. 7. 6. 5. 4. 3. 2. 1

17. 18. 19. و 20 ذات الإحداثيات التالية:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|--------|---------|---------|------------|
| 1 | 29 | | 2 488 000 |
| 2 | 29 | 425 000 | 2 498 000 |
| 3 | 29 | 425 000 | 2 498 000 |
| 4 | 29 | 422 000 | 2 517 000 |
| 5 | 29 | 422 000 | 2 517 000 |
| 6 | 29 | 417 000 | 2 531 000 |
| 7 | 29 | 417 000 | 2 531 000 |
| 8 | 29 | 407 000 | 2 546 000 |
| 9 | 29 | 407 000 | 2 562 000 |
| 10 | 29 | 399 000 | 2 562 000 |
| 11 | 29 | 399 000 | 2 572 000 |
| 12 | 29 | 394 000 | 2 572 000 |
| 13 | 29 | 394 000 | 2 582 000 |
| 14 | 29 | 388 000 | 2 591 000 |
| 15 | 29 | 388 000 | 2 591 000 |
| 16 | 29 | 383 000 | 22 573 000 |
| 17 | 29 | 383 000 | 2 573 000 |
| 18 | 219 | 356 000 | 2 488 000 |
| 19 | 29 | 356 000 | 2 582 000 |
| 20 | 29 | 357 000 | 2 582 000 |

يسلم وزير الداخلية والبريد والواصلات السيد السادة ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاضخاص المئين أثناء وصله بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تعني هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الرمس الحائلي الدعاية التي توجبه القوانين والأنظمة المتألفة وخصوصا القيام بشهرة في الخريطة الرسمية وفقا لمتطلبات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يسمح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة ولكن تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية مقر الجمعية : بواكغوط مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
شبكة الهيئة التنفيذية :
الرئيسة : مانا سيمايا

الأمانة العامة : ميعونه سوهاراي
أمانة المالية : تانا جوارا.

وصل رقم 0026 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : القائمة بعمده

يسلم وزير الداخلية والبريد والواصلات السيد السادة ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاضخاص المئين أثناء وصله بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تعني هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الرمس الحائلي الدعاية التي توجبه القوانين والأنظمة المتألفة وخصوصا القيام بشهرة في الخريطة الرسمية وفقا لمتطلبات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يسمح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة ولكن تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية : تنموية.

السيد/ الطبيب ولد الخرافي باحث. ممثلا لقطاع البحث في المعهد
السيد/ محمد عبد الله ولد عبد الله : أستاذ ممثلا لجمعية التدريس في المعهد.

المادة الثانية: تبنى كافة الترتيبات المخالفة لهذا الرسوم خصوصا الرسومين رقم 08-98 و 05-2001 الصادرين على التوالي بتاريخ 4 نوفمبر 1998 و 10 فبراير 2001.

المادة الثالثة: يكلف وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي بتنفيذ هذا الرسوم الذي سينشر في الخريطة الرسمية.

3- أهداف الجمعيات

وصل رقم 392 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الرياضية والثقافية "تنمية النجوم"
يسلم وزير الداخلية والبريد والواصلات السيد السادة ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاضخاص المئين أثناء وصله بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تعني هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الرمس الحائلي الدعاية التي توجبه القوانين والأنظمة المتألفة وخصوصا القيام بشهرة في الخريطة الرسمية وفقا لمتطلبات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يسمح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة ولكن تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : ثقافية ورياضية.
مقر الجمعية : بواكغوط مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
شبكة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : الصان ون

الأمين العام : صيدو توري
أمانة المالية : ابراهيم آني

وصل رقم 018 صادر بتاريخ 26 فبراير 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : المرفقة للجمع و محاربة الفقر

بتمتع مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القياس بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية : تنمية.

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : أحمد ود محمد سالم

الأمين العام : الشيخ ولد عبد الرحمن

أمين المالية : محمد الأمين ولد محمد.

وصل رقم 0027 صادر بتاريخ 27 فبراير 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : بودريناي الترابية
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

بتمتع مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القياس بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية : تنمية.

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيسة : همام بنت محمد

الأمينة العامة : فالا عثمان سالا

أمينة المالية : أمينة عثمان سالا.

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيسة : السالكة بنت ماغه

الأمين العام : سيد ولد بلال

أمينة المالية : أمينة بنت الحر.

وصل رقم 0024 صادر بتاريخ 26 فبراير 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : السمد
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

بتمتع مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القياس بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية : تنمية.

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : محمد فاضل ولد أمين

الأمين العام : شيخن سيداتي ولد الطالب بوي

أمينة المالية : النيني بنت شيخنا.

وصل رقم 0022 صادر بتاريخ 28 فبراير 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية تنمية القدرات البشرية
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

| إعلانات وإشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر | الإشتراكات وشراء الأعداد |
|--|---|---|
| <p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p> | <p>للإشتراكات وشراء الأعداد،
الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية
ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا</p> <p>تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.
رقم الحساب البريدي 391
نواكشوط</p> | <p><u>الإشتراكات العادية</u></p> <p>اشترك مباشر : 4000 أوقية
الدول المغاربية : 4000 أوقية
الدول الخارجية : 5000 أوقية
شراء الأعداد :
ثمن النسخة : 200 أوقية</p> |
| <p>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر</p> <p>الوزارة الأولى</p> | | |